

يُضبط نظام وبرنامج مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية.

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 25 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الفصول 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 من الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية وجميع النصوص التي نقحت أو تممتها.

الفصل 26 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أبريل 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 646 لسنة 2010 مؤرخ في 5 أبريل 2010 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء الزاجعين بالنظر لوزارة الصحة العمومية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة منها الأمر عدد 2385 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة منها الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2386 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 645 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أساتذة تعليم سلك مساعدي الأطباء بوزارة الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء لوزارة الصحة العمومية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفقا للجدول التالي :

الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
1	أستاذ أول فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء.	أ 1	أ
2			
3			
4			
5			

مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
1	1	أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء.	أ 1	أ
2	2			
3	3			
4	4			
5	5			
6	6			
7	7			
8	8			
9	9			
10	10			
11	11			
12	12			
13	13			
14	14			
15	15			
16	16			
17	17			
18	18			
19	19			
20	20			
21	21			
22	22			
23	23			
24	24			
25	25			

مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
6	1	أستاذ فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء	أ2	أ
7	2			
8	3			
9	4			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
1	1	أستاذ تعليم مساعدي الأطباء.	أ2	أ
2	2			
3	3			
4	4			
5	5			
6	6			
7	7			
8	8			
9	9			
10	10			
11	11			
12	12			
13	13			
14	14			
15	15			
16	16			
17	17			
18	18			
19	19			
20	20			
21	21			
22	22			
23	23			
24	24			
25	25			

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير
أ	أ 3	أستاذ مرحلة أولى لتعليم مساعدي الأطباء.	1	1
			2	2
			3	3
			4	4
			5	5
			6	6
			7	7
			8	8
			9	9
			10	10
			11	11
			12	12
			13	13
			14	14
			15	15
			16	16
			17	17
			18	18
			19	19
			20	20
			21	21
			22	22
			23	23
			24	24
			25	25

الفصل 2 . يتم ترتيب أعوان سلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم وفقا لجدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى رتب سلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء.	10	10
أستاذ تعليم مساعدي الأطباء.	12	12
أستاذ تعليم مساعدي الأطباء للمرحلة الأولى.	13	13

الفصل 4 . يتغير نسق التدرج الخاص برتب سلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء عند بلوغ العون الدرجة المبيّنة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير فيها نسق التدرج	مستوى التأجير المقابل
أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء.	8	8
أستاذ تعليم مساعدي الأطباء.	8	8
أستاذ تعليم مساعدي الأطباء للمرحلة الأولى.	9	9

بمقتضى أمر عدد 652 لسنة 2010 مؤرخ في 6 أفريل 2010.
كلّف السيد زهير الزهاني، متصرف الصحة العمومية، بمهام
رئيس مصلحة نظام المعلومات بالمركب الصحي بجبل الوسط.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 653 لسنة 2010 مؤرخ في 6 أفريل 2010.
كلّف السيد صالح حسين، المتصرف، بمهام كاتب لمؤسسة
تعليم عال وبحث بكلية العلوم بالمنستير.

وزارة الدفاع الوطني

تسمية

بمقتضى أمر عدد 654 لسنة 2010 مؤرخ في 5 أفريل 2010.
سمّي السيد رشيد بوحولة، أستاذ أول للتعليم الثانوي، ملحقا
بديوان وزير الدفاع الوطني.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 5
أفريل 2010.

سمّي السيد طارق القمودي عضوا ممثلا لوزارة التنمية
والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي
خلقا للسيد علي الباي.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة و المخالفة لهذا الأمر
و خاصة الأمر عدد 2386 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر
1999، المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 647 لسنة 2010 مؤرخ في 5 أفريل 2010.
كلّف السيد عبد الرحمان المكني، متصرف مستشار، بمهام
كاهية مدير التكوين والعمل الاجتماعي بإدارة الموارد البشرية
بمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 648 لسنة 2010 مؤرخ في 6 أفريل 2010.
كلّفت السيدة أمال الجليطي، متصرف مستشار للصحة
العمومية، بمهام مديرة المستشفى المحلي ببني خالد (مؤسسة
استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 649 لسنة 2010 مؤرخ في 6 أفريل 2010.
كلّف السيد رضا الجويني، متصرف الصحة العمومية، بمهام
مدير مجمع الصحة الأساسية بسليانة (مؤسسة استشفائية من
صنف "ب" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 650 لسنة 2010 مؤرخ في 6 أفريل 2010.
كلّف السيد عبد الرزاق الشبيحي، متفقد تعليم سلك مساعدي
الأطباء، بمهام رئيس مصلحة إشارات مساعدي الأطباء بالوحدة
المركزية لتكوين الإطارات بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 651 لسنة 2010 مؤرخ في 6 أفريل 2010.
كلّفت السيدة مسعودة بن يحي، متصرف الصحة العمومية،
بمهام رئيس المصلحة المالية والإدارية بالإدارة الجهوية للصحة
العمومية بقبلي.